

قرار سلطاني

رقم ٧٤/١٤

بناء على ما جاء في المرسوم السلطاني رقم ٧٤/٣ الخاص بقانون السجل التجاري المادة الاولى وبما أن القانون في طريقة الى التطبيق بحيث يتوجب على جميع الشركات التجارية والتجار والافراد أن يسجلوا أنفسهم بمقتضاه ، أصدر صاحب الجلالة السلطان المعظم أوامره السامية الى وزارة التنمية بضرورة توظيف جهاز اداري قادر على تنفيذ هذا القانون يتألف من الموظفين المذكورين أدناه :-

- أ) موظفا واحدا أمين السجل التجاري .
- ب) موظفا واحدا لتولي اجراءات تسجيل الشركات في السجل التجاري .
- ج) موظفا واحدا لتولي اجراءات تسجيل التجار الافراد في السجل التجاري .
- د) موظفا واحدا لتلقي الطلبات وتسجيلها بارشيف خاص .
- هـ) موظفا واحدا لحفظ طلبات التسجيل في ملفات خاصة بكل طلب يتعلق بتسجيل الشركات التجارية .
- و) موظفا واحدا لحفظ طلبات التسجيل في ملفات لكل طلب يتعلق بتسجيل التجار الافراد .
- ز) موظفا واحدا يوكل اليه ترتيب هذه الملفات ووضعها في غرف خاصة ويحافظ على سرية المعلومات التي بها ويقوم بارسال أي ملف يطلب منه الى الموظف المختص في حالة الحاجة اليه .
- ح) موظفا واحدا محاسبا وأمين صندوق لاستيفاء رسوم تسجيل الشركات والتجار الافراد في السجل التجاري .

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

على وزير التنمية تنفيذ هذا القرار من تاريخ نشره .

صدر في: ١٩٧٤/٦/١٩

الموافق في: ١٩٧٤/٧/٩

حمد بن حمود

وزير شؤون الديوان السلطاني

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٩) الصادرة في ١٩٧٤/٦/١٥